مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٦)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٦)

(ذي الحجة ١٤٤٦هـ، حزيران ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
(هيمنة الأصوات في السور المبتدأة بالحروف المقطعة وصفات الأصوات وأثرها في الاتساق النصي) في مؤلفات الدكتور فاضل السامرائي	الباحثة: علياء محمد كاظم المشرف: أ.م.د. فضيلة عبد العباس حسن جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	١٩
دلالة النص القرآني بين الإلهيّة والبشرية مقاربة بين اللاهوت الديني واللاهوت العلماني	م. د. عبد الكاظم عبد الرزاق جواد الحسيني جامعة الكوفة_كلية التربية المختلطة / قسم اللغة العربية	٤٧
الدلالات القرآنية عند الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) في كتابه الخلاف / دراسة تفسيرية	م.م. مروة عادل هاشم سالم مديرية تربية النجف / الدراسات القرآنية / العراق – النجف	٨٣
الأوجه الأعرابية في سورة مريم دراسة نحوية دلاليّة	م.م. ثناء عبد الخضر هاشم وزارة التربية / مديرية تربية النجف الأشرف م.م. زينب طارق نعمة وزارة التربية/ مديرية تربية النجف الأشرف	١٠٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر التحليل اللغوي في استنباط الحكم الشرعي عند فقهاء الإمامية في القرن العشرين / أثر دلالة المفهوم أنموذجا	الباحث: محمد باسم درهم جامعة الكوفة – كلية طب الاسنان إشراف:الإستاذ الدكتور عبد الحسن جدوع العبودي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٢٣
التكييف الشرعي للفرائض المالية المستحدثة	ا.م.د. علاوي صاحب هلال جامعة الكوفة – كلية التربية	١٥٩
أَثَرُ التَشْرِيعِ الإسْلامِيّ في الحَياةِ الطيِّبةِ	أ.م.د. محسن كامل غضبان الخزاعي جامعة الكفيل/ كلية القانون	١٨٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أبو طالب أوّل شعراء الدّعوة الإسلاميّة دراسة إبستمولوجيّة	م.د. محمّد ياسر فراك الغرابي جامعة الشّطرة . كلية التّربية للبنات	٢٢١
فن الخطابة المنبرية بين الاصالة والمعاصرة المنبر الحسيني مثالا	م.د.مهند محمد صالح جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الإسلامية	٢٥٥

من التصوف المسيحي إلى التصوف الفرنسيسكاني: (أضواء على الماهية والصور)	م. محمد مجيد حميد بلال المديرية العامة للتربية النجف الاشرف	٢٧٧
حجّيـةُ قَـولِ أهلِ الخبرةِ في التقييماتِ الرجاليةِ / (دراسةٌ تحليليةٌ)	م.م. حسن سليم حسن فرحان العبودي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الأشرف	٢٩٥

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جَمَالِيَّاتُ الأُسلُوبِ لِنَبذِ الذَّاتِ وَالآخَرِ فِي كِتَابَي نَهجِ البَلَاغَةِ وَالصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّة / (دِرَاسَةٌ مُوَازَنَةٌ)	البَاحِثَةُ: إسرَاءُ عَلَاء عَبد الكَرِيمِ الحُسَينِيّ المُشرِفُ أ. د. حَازِم كَرِيم عَبَّاس الكِلَابِيّ جَامِعَةُ الكُوفَةِ – كُلِّيَّةِ التَّربِيَّةِ الأَسَاسِيَّةِ – قِسمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ	٣١٥
قراءة تحليلية في رواية حي السعد لـ(محمود جاسم عثمان النعيمي)	أ.م. د. محسن علي حسين العرباوي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الاشرف	٣٣٧

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الصَّحَابَةُ فِي كَرْمَانَ	أ.م.د. مُحَمَّدُ خُضَيْرِ عَبَّاسِ الجِيلَاوِيُّ جَامِعَةُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ/ كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ/ قِسْمُ عُلُومِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	٣٦١
وصف المرقد العلوي في مشاهدات الرحالة البريطانية فريا ستارك عام ١٩٣٧م	م.د. وسن صاحب عيدان جامعة الكوفة – كلية الاداب	٤٠٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي وتأثير ذلك على حسن اداءه (دراسة مقارنة)	م.د معروف غني حسين جامعة الشيخ الطوسي / كلية القانون	٤٢٩

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المنهج في فلسفة ديكارت	م. م. عدنان جحيل شدود دفار الماجد وزارة التربية مديرية التربية في محافظة النجف الأشرف	٤٤٩

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تباين الخصائص الفيزيائية للترب في محافظة كربلاء المقدسة	الباحث: ماجد مسافر عبيد مديرية تربية محافظة النجف أ.د. عايد جاسم الزاملي جامعة الكوفة – كلية الاداب – قسم الجغرافية	٤٧٥
تحليل جغرافي سياسي لاستراتيجيات الحركات الإرهابية في العراق / (تنظيم داعش إنموذجاً)	م. د. حسين حاتم علي الشبلي جامعة الكوفة ـ كلية الآداب قسم الجغرافية	٤٩٩
مظاهر التلوث البصري في مدينة النجف الاشرف (شارع المدينة إنموذجا)	م.د. رزاق حسين هاشم العميدي اختصاص الجغرافية الطبيعية وزارة التربية/إعدادية اللوح المحفوظ للبنين	٥٢٥
الأبعاد المكانية لصناعة السياحة في مناطق منتخبة من محافظة النجف	م.د. فراس ناظم احمد اختصاص جغرافية الصناعة وزارة التربية / إعدادية الضيغم للبنين	٥٤٩
تأثير المواقع الطبيعية على السياحة البيئية في العراق (مدينة كربلاء إنموذجاً)	م.د. نور جواد عبد الله اختصاص جغرافية السياحة وزارة التربية / ثانوية الزيزفون للبنات	٥٨٥

دراسات فى العلوم السياسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الدبلوماسية المتعددة لسياسة خارجية واحدة	م.م. دعاء قحطان طولقاني جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة	٦٠٥
مبادرة الحزام والطريق كأداة للقوة الناعمة الصينية وتحدياتها	م.م. محمد نزار ناجي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٦٢٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
كتمان الذات وعلاقتها بالفهم الاجتماعي	م. م. أسامة جابر عبد السادة وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة للبنين	٦٥١

أثر التحليل اللغوي في استنباط الحكم الشرعي عند فقهاء الإمامية في القرن العشرين / أثر دلالة المفهوم أنموذجا

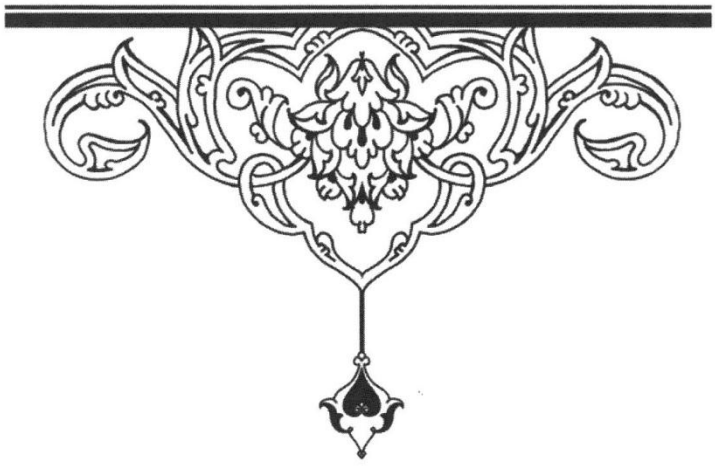

الباحث:
محمد باسم درهم
جامعة الكوفة – كلية طب الاسنان

إشراف:الإستاذ الدكتور
عبد الحسن جدوع العبودي
جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية

أثر التحليل اللغوي في استنباط الحكم الشرعي عند فقهاء الإمامية في القرن العشرين / أثر دلالة المفهوم أنموذجا

الباحث:
محمد باسم درهم
جامعة الكوفة – كلية طب الاسنان

إشراف:الإستاذ الدكتور
عبد الحسن جدوع العبودي
جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية

ملخص البحث:

لا يخفى أنّ البحث الفقهي الذي يمارس فيه الفقيه عملية استنباط الحكم الشرعي يتمحور حول معرفة المراد من النص الشرعي ؛ لذا يتّخذ الوسائل والأدوات التي تساعد على إتمام هذا الأمر بالشكل الصحيح ، وبطبيعة الحال فإن النص الشرعي ، هو نص لغوي ، بل من أرقى النصوص اللغوية التي لها الصدارة في البلاغة والفصاحة ، فمعرفة المراد منه مرهونة بمعرفة أسرار اللغة التي جاء بها ؛ لذا فإن من أهم مواصفات الفقيه أن يكون عالما باللغة العربية وعلومها ؛ وذلك لفهم المراد من النص الشرعي فهما صحيحاً ، وهذا يساعد الباحث اللغوي على معرفة كيف يستعمل الفقيه التحليل اللغوي ؟ ومعرفة ذلك مطلوبة في الدراسات اللغوية ؛ بل لعلها في بعض الحالات تكون ضرورية ؛ إذ تُعطي الباحث اللغوي تصوّراً عن كيفية التعامل مع النص الشرعي ؛ وبالأخص النص الذي يتضمن حكماً شرعياً ؛ فلا يتعدى حدوده ، ولا يطبّق عليه أيّ دراسة أو نظرية .

"The Impact of Linguistic Analysis on Deriving Islamic Legal Rulings Among Imamiyyah Jurists in the Twentieth Century / The Impact of Conceptual Implication as a Model"

Mohammed Basim Derhem
Supervised by : Prof. Dr. Eabd Al-hasan Jadue Al-eabuwdi

ABSTRACT:
It is evident that **jurisprudential research**, in which a jurist engages in the process of **deriving Islamic legal rulings**, revolves around **understanding the intended meaning of the religious text**. Therefore, the jurist adopts tools and methods that assist in achieving this goal accurately.Naturally, the **religious text is a linguistic text**—in fact, it is among the most eloquent and articulate linguistic texts, occupying a high status in terms of rhetoric and eloquence. Thus, understanding its intended meaning is **contingent upon grasping the intricacies of the language** in which it was revealed.For this reason, one of the most important qualifications of a jurist is to be knowledgeable in the **Arabic language and its sciences**, in order to correctly comprehend the intended meaning of the religious text.This, in turn, helps **the linguistic researcher** understand how a jurist utilizes **linguistic analysis**, which is valuable—indeed, sometimes essential—in linguistic studies. It provides the linguistic scholar with insight into how to engage with religious texts, particularly those that contain **legal rulings**, so as not to exceed their limits or apply arbitrary interpretations or theories to them.

مدخل:

تُقسم دلالة الجملة العربية بحسب اعتبارات مختلفة ؛ فباعتبار التمام و النقص تكون إما تامة – يحسن السكوت عليها – أو ناقصة ، وباعتبار الظاهر والباطن تكون ؛

إما ظاهرة – المعنى الذي يعطيه ظاهر اللفظ – أو باطنة ، و باعتبار القطع والاحتمال إما قطعية أو احتمالية، و هكذا بحسب بقية الاعتبارات الأخرى [١] .

وباعتبار تقسيم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية ؛ أفاد الأصوليون من هذا التقسيم وأوجدوا ما يسمى بـ (المنطوق) و ما يسمى بـ (المفهوم) ، وعقدوا لذلك بابا عند بحثهم في دلالات الجملة ؛ بل ادعى بعض الباحثين إن بحث (دلالة المفهوم) [٢] الذي جاء به الأصوليون ((هو بحث لم يتطرق له النحويون و لا البلاغيون))[٣].

و (المنطوق) اسم مفعول ، وهو لغة : اللفظ المؤدى بآلة النطق[٤] ، وهذا هو المستعمل في أقوال النحويين بشكل واضح ؛ كما في قولهم: ((الحركةُ وإن كانت محذوفة من اللفظ، فهي في حكمِ المنطوق بها))[٥] ، إلا أن المقصود به عند الأصوليين معنى خاص ، فالمقصود به عندهم : المعنى الذي دلّ النطق و اللفظ عليه بالوضع عاما كان أو خاصا[٦] ؛ فيشمل المدلول المطابقي و التضمني للفظ ؛ لذا يسمى في الدرس اللغوي الحديث بـ (المعنى اللغوي) ، أي: المعنى المعروف من طريق اللغة وحدها[٧] ، وبهذا المعنى فإن لكل لفظ لغوي منطوقا ، إن كان مفردا ، نحو: كتاب ، أو كان مركبا ، نحو: زيد قائم أو أكرم زيدا .

أما (المفهوم) ؛ فله معنيان :

١– المعنى اللغوي – وهو المعنى العام – فهو مطلق المعنى المنطبع في الذهن بقطع النظر عن منشئه[٨]؛ وعندها يشمل المنطوق – بالاصطلاح الأصولي – و غيره من المداليل ؛ فلكل لفظ لغوي مفردا كان أو مركبا مفهوم بالمعنى العام ، فمثلا إذا قال زيد : جاءني عمرو ؛ فلهذه الجملة دلالات كثيرة ؛ منها : ما دل عليه منطوقها ؛ وهو الإخبار عن مجيء عمرو ، و منها أيضا: حياة عمرو ، وكونه شاعر عالم متصور ... وغير ذلك مما يفهم منها [٩] ، وهذا يتساوى فيه النص الشرعي وغيره من النصوص اللغوية ؛ لأن المفهوم فيه يساوق المعنى .

٢– المعنى الاصطلاحي – وهو المعنى الخاص – و المراد في اصطلاح الأصوليين المستفاد منه عند الفقهاء ؛ وقد ذُكرت فيه عدّة تعريفات أغلبها لا يخلو من مناقشة ونظر ، محلها الكتب الأصولية [١٠] ؛ إلا أن ما نحتاجه في المقام تعريفهم له بأنه : المعنى الذي دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق[١١]– لأن المنطوق – كما مرّ

– هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق – لذا فإن المنطوق يدل على المعنى بالأصالة و التطابق ، و المفهوم يدل عليه بالتبع و الاستلزام[١٢] ، فكأن المنطوق هو المعنى المعروف الذي تصل له من ظاهر اللفظ ، و المفهوم هو المعنى الذي تصل إليه بعد تعقل المعنى الأول الذي يُفضي إليه ؛ وهذا قريب مما يُعرف عند عبد القاهر الجرجاني (ت : ٤٧١هـ) بالمعنى و معنى المعنى[١٣] ؛ لذا سُمي (المفهوم) بالمعنى التّبعي[١٤] ، أو المعنى المقصود[١٥] ، فمثلا قوله تعالى : {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣] يدل على النهي عن قول التأفيف للوالدين بالمدلول المطابقي للفظ الآية الكريمة ، ويدل على النهي عن كل ما هو أشد من التأفيف من شتم وضرب ...و ما سواها من أفعال مؤذية للوالدين ؛ فالمعنى الأول هو منطوق الآية ، والمعنى الثاني هو المفهوم المقصود بالمقام .

وبما أن الحكم المستفاد من النص الشرعي هو المطلوب في بحث الدلالة عند الفقهاء و الأصوليين ؛ فإن الحكم المستفاد من النهي في الآية المتقدمة هو الحرمة ؛ أي: حرمة تأفيف الولد من والديه ، و هذا الحكم يثبت للمفهوم أيضا – سلبيا أو إيجابا كما سيأتي – وهو هنا: حرمة الشتم و الضرب ...و ما سواها من أفعال مؤذية للوالدين ؛ ومن هنا نجد من عرّف (المنطوق و المفهوم) بأن ((المنطوق هو الحكم الذي تضمنته القضية بما لها من مدلول مطابقي، والمفهوم هو الحكم الذي لم يذكر، وإنما استفيد بالملازمة من خصوصية قد تضمنتها، فمنطوق قولنا: إنما زيد قائم ؛ ثبوت القيام لزيد الذي هو مدلوله المطابقي، ومفهومه عدم قيام غيره الملازم للحصر الذي تضمنه بسبب اشتماله على أداة (إنما)))[١٦] المفيدة للحصر ؛ لذا أطلق بعضهم على (المفهوم) في الدراسات اللسانية الحديثة مصطلح (المسكوت عنه)[١٧] ؛ بفارق أن (المسكوت عنه) أعم من (المفهوم) المقصود عند الأصوليين– كما سيتبين – و إن كان يشمله .

والمتحصل مما سبق أن (المفهوم) هو مدلول التزامي يستفاد منه ثبوت الحكم ؛ والسؤال هنا : هل كل مدلول التزامي هو مفهوم بالمعنى الأصولي الذي يُفيد منه الفقيه ؟ وعندها يمكن تسميته بـ (المسكوت عنه) أو (المعنى التبعي) كما في الدراسات اللغوية الحديثة ؟ أو لا ؟ .

والجواب :

ليس كل مدلول التزامي يكون مفهوما يفيد منه الفقيه ؛ و تفصيل ذلك :

١- المدلول الالتزامي قسمان: المدلول الالتزامي للمفردات ؛ وهو المراد في اصطلاح المناطقة ، وهو غير مراد هنا ؛ لأنه لا يحمل حكما في ثبوت شيء لشيء – هذا القسم الأول – والقسم الثاني: ما هو في اصطلاح الأصوليين، وهو المدلول الإلتزامي للمركبات ، فالمدلول الالتزامي المراد هو ما يستفاد من الجمل التركيبية[١٨] .

٢- إن المقصود بالمفهوم ؛ مدلول التزامي خاص ، فالمدلولات الالتزامية للجمل التركيبية واسعة ؛ كدلالة الاقتضاء ، و دلالة الإيماء ، و دلالة الإشارة ؛ وكلها مدلولات تنطوي تحت الدلالة العقلية[١٩] ؛ أي: الملازمة بين اللفظ والمعنى المنتقل إليه بالعقل ، والحال أن (المفهوم) دلالة لفظية[٢٠]، أي: نفس المعنى للفظ يلازمه معنى آخر ؛ ومثال الأولى – دلالة الاقتضاء – ما يقتضيه قوله تعالى : {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } [يوسف: ٨٢] من تقدير المضاف (أهل) ليستقيم المعنى ؛ ومثله تقدير جملة (فأفطر) بعد قول (على سفر) في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٤] ؛ فكلا من (أهل) و (فأفطر) زيادة على النص ؛ ولكن لا يتحقق المعنى عقلا دون تقديرهما ، ومثال الثانية : قوله تعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢] ؛ فإن إضافة الحكم (وجوب الجلد) إلى الوصف (الزّانية و الزّاني) يُفهم منه التعليل ؛ أي: إن (الزّنا) علّة للحكم (وجوب الجلد) ، وأما مثال الثالثة : فإن المتبادر من قوله تعالى : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] ؛ هو ضرورة مشاورة ولي الأمر للمسلين فيما يعرض من أمور ، إلا أنه في نفس الوقت يشير هذا المعنى بشكل غير صريح إلى معنى آخر غير مقصود في اللفظ ؛ وهو إيجاد مجموعة من أهل الرأي يُرجع إليهم عند المشاورة[٢١] ؛ لذا فإن هذه الدلالات الالتزامية وشبهها – كدلالة وجوب الشيء على وجوب مقدماته ، و الدلالات التي يستخرجها الباحثون عند تحليلهم لنص ما بما يُفهم منه بالمعنى العام – خارجة عن بحث المفهوم ؛ وتدخل في عناوين أخرى – كالحذف و ايحاء النص و المسكوت عنه وما سواها من مصطلحات – لذا

لا يصح إطلاق بعض المصطلحات – كالمسكوت عنه – على (المفهوم) بشكل مطلق كما تبين .

٣- ذكر الأصوليون قاعدة مفادها : إن الجمل الخبرية لا مفهوم لها ، كقولنا : جاء زيد أو زيد قائم أو في الجامعة الطلبة الممتازون ؛ وذلك لأن المفهوم هو انتفاء الحكم المذكور عند انتفاء قيده[٢٢] ؛ وجملة (في المدرسة الطلبة الممتازون) – مثلا – لا يدل قيدها بالوصف على عدم وجود غير الممتازين ، وكذا (جاء زيد و زيد قائم) فلا تدل الأولى على عدم مجيء غيره ، ولا تدل الثانية على أنه ليس بقائم – أي: انتفاء نفس الحكم في المنطوق – بل تدل على حكم آخر ، والحال أن في (المفهوم) ينتفي نفس الحكم في المنطوق ؛ وعليه فما يميز دلالة المفهوم عن غيرها من الدلالات الالتزامية الأخرى ؛ أن المفهوم مدلول التزامي يُعبّر عن انتفاء – أو ثبوت نفس الحكم في المنطوق من باب المقابلة و النقيض ؛ على قسمي المفهوم كما سيتبين – الحكم في المنطوق ؛ لذا عُرّف ((بانه حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور))[٢٣] .

وبحسب ما تقدّم يتبين أن المفهوم المراد عند الأصوليين والمستعمل في عبارات الفقهاء في الاستنباط ؛ هو: مدلول التزامي خاص للجمل التركيبية – بالبيان الذي مرّ – وعلى ذلك قسم الأصوليون (المفهوم) على قسمين ، بحسب العلاقة بين الحكم المذكور في المنطوق و الحكم المستفاد منه في المفهوم نفيا أو اثباتا[٢٤] ؛ و نجد لهما الأثر الواضح في استنباط الحكم الشرعي عند تحليل النصوص المستدل بها ؛ وهما :

المبحث الأول: مفهوم الموافقة:

والمراد به ؛ المعنى والحكم غير المذكور – باعتباره مفهوما – ولكنه موافق للحكم المذكور في المنطوق سلبا أو إيجابا[٢٥] ؛ بمعنى: لوكان الحكم في المنطوق منفيا ؛ فإن الحكم الثابت في المفهوم يكون منفيا ؛ مثاله الواضح ما تقدم في قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: ٢٣] ؛ فإن مفهومها النهي و حرمة الضرب و الشتم ، كما هو ثابت في المنطوق النهي وحرمة التأفيف ، كذا لو كان الحكم في المنطوق و المعنى غير منفي ؛ فإن الحكم الثابت في المفهوم يكون كذلك ؛ مثلا قوله تعالى:

{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } [الزلزلة: ٧] ؛ مفهومها : من يعمل عملا صالحا أكبر من مقدار الذرة فإنه خيرا يره أيضا .

ومن هنا صح القول: أن (مفهوم الموافقة) ما كان موافقا للحكم المنطوق به ؛ لذا سُمي بـ (الموافقة) و (دلالة النص) و (دلالة الدلالة) و (فحوى الخطاب)[٢٦] ، فعُرف عند البلاغيين بـ (الأسلوب غير المباشر) و يشمل أساليب البلاغة الخالصة كالكناية والرمز و المبالغة[٢٧] ؛ فهو مُجمَع عليه إذ لا خلاف في دلالته[٢٨] ، وما يدعم ذلك : إن نفي الأدنى عند العرب يدل على نفي الأعلى ؛ كقولهم : فلان لا يملك حبّة ؛ فإنه يدل على أنه لا يملك شيئا البتّة ؛ لذا يُستقبح استفهام الغلام من سيده حين ينهاه عن إعطاء زيد حبة ، فلا يحسن أن يقول: هلّا أعطيته قيراطا ؛ لما في القيراط من حبّات[٢٩] .

و يُعبّر عنه في البحث الفقهي أثناء الاستدلال بـ (قياس الأولوية) أو (من باب أولى) أو (مفهوم الأولوية) ؛ وهو واضح في دلالته ؛ فمثلا :

– الحكم بحرمة مسّ كتابة القرآن الكريم على الجُنب ؛ وذلك لدلالة ظاهر الروايات ؛ ومنها رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام : ((عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ، ولا يمس الكتاب))[٣٠] ؛ فهي وإن كان موردها غير المتوضئ ؛ إلا أنها تشمل الجُنب – أيضا – بطريق أولى ؛ لأن الجُنب يصدق عليه أنه على غير وضوء ؛ كما إن حرمة مسّ الكتاب على المُحدِث بالأصغر – الحدث الذي يوجب الوضوء كخروج البول – فمن باب أولى أن يكون المُحدِث بالأكبر – الحدث الذي يوجب الغُسل كالجنابة – مشمولا بالحكم [٣١] .

– ومثله في الحكم باشتراط الغُسل – أي: الطهارة من الحدث الأكبر – عند الطواف ؛ قالوا: ((أن اشتراط الوضوء بالطواف يدل على اشتراط الغسل فيه بالأولوية))[٣٢] ؛ وقد استفيدت هذه الدلالة من مفهوم ما ورد من حكم في رواية عن علي بن جعفر عن أخيه الامام موسى الكاظم عليهما السلام ؛ قال: ((وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء ؟ ، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به))[٣٣]؛ فإن مفهومها الموافق هو تحصيل الطهارة بالغُسل للمحدث بالأكبر ؛ وذلك من باب أولى .

نعم ؛ قد يقال : أن هناك ما يسمى بـ (مفهوم العلة)[٣٤] ؛ و هو أيضا ثبوت نفس الحكم الثابت بالمنطوق لموضوع آخر من باب الاتحاد بالعلة والمناط ، فيكون داخلا في (مفهوم الموافقة) ؛ فمثلا يأتي الدليل يقول : (الخمر حرام لأنه مسكر) ؛ فهنا المناط بالحكم في الحرمة هو الإسكار ؛ لذا أين ما نجد هذا المناط في موضوع نحكم بثبوت حكم الحرمة لهذا الموضوع ؛ ومنه يُحكم بحرمة المخدرات ؛ وهو ما يسمى – أيضا – بـ (منصوص العلة) ليفرقوه عن القياس (المستنبط العلة) الذي يورث الظن بالحكم ؛ فلا يكون حجة عند فقهاء الامامية [٣٥] .

وأقول: إن اصطلاح (مفهوم العلة) وإن كان مندرجا تحت مفهوم الموافقة – بكونه ثبوت نفس الحكم في المنطوق لموضوع آخر – فإنه ليس الدلالة المفهومية من المنطوق بالدقة ؛ لأن دلالة المفهوم لمنطوق القول: الخمر حرام لأنه مسكر ؛ هي قاعدة كلية : كل مسكر حرام ، وبتوسط هذه القاعدة – التي تمثل دلالة المفهوم بمعناه العام – نطبقها على المواضيع التي تنطبق عليها كالمخدرات وما شابهها من المسكرات الجامدة و السائلة ؛ فيثبت لها الحكم بذلك ؛ وإلا فإن جملة (الفقاع حرام لأنه مسكر) – مثلا – لا تمثل دلالة المفهوم للمنطوق المتقدم .

المبحث الثاني : مفهوم المخالفة:

وهو النقيض المخالف لحكم المنطوق به ، بمعنى: إذا كان الحكم في المنطوق مثبتا ؛ فإنه في المعنى الملازم يكون منفيا ، وإذا كان منفيا ؛ فإنه في المعنى الملازم يكون مثبتا ، ويسمي الأصوليون هذا (مفهوم المخالفة)[٣٦]، ويطلق عليه – أيضا – مصطلح (دليل الخطاب)[٣٧].

ولهذا القسم من المفهوم خصوصية تتمثل بالربط الخاص بين الحكم المذكور وقيده ؛ فعند انتفاء القيد ينتفي طبيعي الحكم لا شخصه ؛ وبتعبير آخر – مثلا – لدينا جملة : إذا جاء زيد أكرمه ، فإن الحكم (وجوب الإكرام) مقيد بـ (مجيء زيد) ، أي: يجب إكرام زيد عند مجيئه ، و مفهوم هذه الجملة : إذا لم يأتِ زيد لا يجب إكرامه ؛ فالمنتفي من الحكم ليس حصة خاصة من وجوب الإكرام – كما لو يكون الحكم : يجب إكرام زيد لأنه عالم أو لأنه شاعر – بل المنتفي طبيعي الحكم المتضمن لجميع الحصص وهو حكم المنطوق ؛ لذا فإن مثل جملة : (وجوب صلاة الجمعة) ؛

مدلولها الالتزامي : (عدم وجوب صلاة الظهر) ، وهنا ما دام المنتفي غير الحكم المذكور فهذا يعني أن المدلول الالتزامي لها ليس بـ (مفهوم) ؛ فالمفهوم المخالف يقتضي انتفاء نفس وجوب صلاة الجمعة[٣٨] ؛ وعليه فإن مفهوم المخالفة ؛ هو : انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد .

كما إن هذه القيمة الدلالية ثابتة لجملة الشرط ؛ فأداة الشرط تدل على انتفاء الحكم (الجزاء) عند انتفاء شرطه ، ((وبذلك تصبح الجملة ذات مدلولين: أحدهما ؛ إيجابي مباشر (منطوق) ، والآخر ؛ سلبي غير مباشر (مفهوم) ، فالإيجابي: هو ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، ومدلولها السلبي: هو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ... وكل جملة لها مثل هذا المدلول السلبي يقال في العرف الأصولي: إن هذه الجملة أو القضية ذات مفهوم))[٣٩] ؛ لذا وضع الأصوليون قاعدة عامة لهذا المدلول في اللغة ؛ وهي: أن كل أداة لغوية تدل على تقييد الحكم و تحديده ؛ لها مدلول سلبي إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم ، ومن أوضح مصاديق هذه القاعدة أداة الشرط ؛ لأنها تدل على تحديد الحكم بالشرط ، ومن مصاديقها – أيضا – أداة الغاية فمثلا جملة : صُم حتى تغيب الشمس ؛ فإن (صُم) فعل أمر يدل على الوجوب، وقد دلت (حتى) بوصفها أداة غاية على وضع حد وغاية لهذا الوجوب الذي تدل عليه صيغة الأمر، ومعنى كونه غاية ؛ أي: له تقييده ، فيدل عليه انتفاء وجوب الصوم بعد مغيب الشمس، وهذا هو المدلول السلبي هو (مفهوم المخالفة)[٤٠] .

ومن هنا فإن الأصوليين يُسرُّون – ولكن على خلاف[٤١] – مثل هذه القيمة الدلالية إلى جمل أخرى تشتمل على أدوات حصر و غاية و استثناء ، أو تقييد بعدد أو لقب أو ظرف ؛ فمفهوم المخالفة ((مدلول وظيفي لأدوات الشرط و الحصر و الغاية و الاستثناء ، أو هو مدلول وظيفي تتعاون عليه الأداة و الهيئة التركيبية العامة للجملة))[٤٢].

١ – دلالة مفهوم الجملة الشرطية:

وقد مرّ بيان بعض ما يتعلق به ؛ فمفهوم الجملة الشرطية من أوضح مصاديق مفهوم المخالفة ، وفيه ينتفي الحكم بانتفاء شرطه – وهذا الضابط الأول لمفهوم المخالفة –

والمنتفي هو طبيعي الحكم دون شخصه – الضابط الثاني – كما تقدم بيانه ، وبقي أن نبين أمرين :

الأول: كون الشرط أو القيد في الجملة الشرطية لا يدل على الإطلاق الأحوالي – و المقصود به : أن المتكلم في مقام بيان مراده وقصده بصورة مطلقة ، وما دام المتكلم لم يذكر مفهوم المخالفة ؛ فهذا يعني أنه غير مراد له – بل هناك نسبة ربط بين الحكم و القيد ، أو الشرط والجزاء يُعبر عنها بـ (التوقف أو الالتصاق) ؛ فلا يوجد إطلاق أحوالي ، إذ يثبت المفهوم للجملة الشرطية في المدلول التصوري[٤٣] ؛ بمعنى: أننا نستفيد المفهوم من التركيب اللفظي للجملة الشرطية .

الثاني: ليس كل جملة شرطية تدل على المفهوم المستدل به في البحوث الفقهية ؛ فإذا كانت الجملة الشرطية الشرط فيها محقق وموجِد لموضوع الحكم – قالوا – فهذه الجملة لا مفهوم لها ؛ وبعبارة أوضح : إذا لم يكن موضوع الشرط مغايرا لموضوع الجزاء فإن هذه الجملة لا مفهوم لها ؛ لأنه سينتفي الحكم بانتفاء موضوعه ؛ وهو ما يُعبر عنه بـ (السالبة بانتفاء الموضوع) ؛ فمثلا جملة الشرط : إذا رُزِقْتَ بولد فاختنه ؛ نجد في هذه الجملة أن موضوع الحكم أو الجزاء – وجوب الختان – هو (رزق الولد) ، و هو نفسه الشرط ؛ فلا يتحقق الختان إلا برزق الولد ؛ وهذا يعني :انتفاء الحكم فيه يكون بانتفاء موضوعه[٤٤] .

ومن هنا فإن في مثل قوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النور: ٣٣] ؛ لا يقال إن مفهومها : إن لم يردن تحصنا جاز إكراههن ؛ بل لا مفهوم لها ، وذلك لأن انتفاء إرادة التحصن يعني انتفاء الإكراه ، أي: إذا لم يردن التحصن فلا يحصل الإكراه أصلا ؛ لذا قال صاحب الميزان : ((و من هنا يظهر أن لا مفهوم لهذه الشرطية على هذا المعنى ... حيث إنهن إن لم يردن التحصن لم يكن موضوع لإكراههن من قبل الموالي لرضاهن بذلك))[٤٥]، وقال في موضع آخر : ((و إنما اشترط النهي عن الإكراه بإرادة التحصن ؛ لأن الإكراه لا يتحقق في من لا يريد التحصن))[٤٦].

وقد يقال فما فائدة الشرط الوارد في الآية ؟ ؛ وللشيخ مكارم الشيرازي إشارة لطيفة في الجواب على ذلك ؛ إذ قال: ((وجدير بالذكر أنّ عبارة (إن أردن تحصناً) لا

تعني في مفهومها أنهنّ إن رغبن في الفساد فلا مانع من إجبارهن، بل تعني: نفي الموضوع بشكل تامّ من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، لأنّ مسألة الإكراه تصدق في حالة عدم الرغبة فيه. ... وجاءت هذه العبارة لتثير غيرة مالكي الجواري إن كان لهم أدنى غيرة ، ومفهومها [بمعناه العام] أنّ الجواري مع أنهنّ من الطبقة الدانية ؛ ولكن لا يرغبن في ارتكاب الفاحشة ؛ فلماذا ترتكبون هذه الأعمال المنحطة على الرغم من تصوركم أنّكم طبقة راقية؟))[٤٧].

وعودا على بدأ ؛ فإن لمفهوم الشرط حضورا واضحا في الاستنباط الفقهي ؛ إذ إن دلالته متفق على حجيتها مأخوذ بها ، إلا أن الأخذ بها – كما اتضح – ليس على إطلاقه ؛ بل بضوابط تختص بما هو حجة منه دون غيره ؛ ومن الأحكام التي استند فيها بالاعتماد على دلالته :

– الحكم بنجاسة الخمر ؛ بالاعتماد على دلالة مفهوم عدّة روايات منها : ما روي عن الامام الصادق عليه السلام عندما سُئل ((عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر ؛ أيصلح أن يكون فيه ماء؟ ، قال عليه السلام : إذا غُسل فلا بأس))[٤٨] ، قالوا في معرض الاستدلال : إن مقتضى مفهوم الجملة الشرطية (إذا غُسل فلا بأس) ؛ أنه إذا لم يغسله ففيه بأس ، وهذا في الواقع عبارة أخرى عن النجاسة ، أي: مادام لم يُغسل فهو نجس ؛ وعندها يحكم بنجاسة الخمر استنادا إلى دلالة المفهوم المستفادة من الجملة الشرطية[٤٩] .

– الحكم بحرمة لبس السلاح للمحرم وحمله على وجه يُعد مسلحا عُرفا ؛ ولكن تختص حرمة التسلّح بحال الاختيار ، أما عند الاضطرار كالخوف من العدو والسرقة ؛ فقد حكم الفقهاء بالجواز[٥٠] ؛ وقد استفيد حكم حرمة التسلح للمحرم بغير الضرورة من مفهوم رواية صحيح عبد الله ابن سنان عن الامام الصادق عليه السلام عندما سأله : ((أيحمل السلاح المحرم؟ ، فقال عليه السلام: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا ؛ فليلبس السلاح))[٥١] ؛ ومفهومها : إذا لم يخف المحرم عدوا أو سرقا ؛ فلا يلبس السلاح[٥٢] .

ولو قيل : إن الحرمة المستفادة من دلالة المفهوم تختص بلبس السلاح ؛ فكيف تشمل حمل السلاح والحال أن حمل السلاح غير لبسه ؟ ؛ وقد أُجيب عن ذلك : إن

القدر المتيقن من دلالة المفهوم هو حرمة لبس السلاح على المحرم ؛ ولكن لو لاحظنا مورد السؤال في الآية كان (حمل السلاح) و الجواب من الامام عليه السلام جاء بـ (لبس السلاح) ؛ وهذا يُشعر اتحاد الحمل واللبس في الحكم[٥٣] .

إلا أن هذا الجواب فيه نظر ؛ فلا يُستبعد أن تكون ألفاظ الرواية من تعبير الراوي – كما هو حال اغلب الروايات ؛ إذ تُنقل بالمعنى عن المعصوم عليه السلام – لذا فإن دلالة المفهوم تختص بالقدر المتيقن وهو حرمة لبس السلاح فلا تشمل حمله ؛ وهذا ما أفتى به مشهور الفقهاء[٥٤] .

وأقول: إن الجملة الشرطية التي وقعت جوابا للسؤال ؛ بلفظها تشمل حمل السلاح ؛ فمن يلبس شيئا يصدق عليه أنه يحمله عرفا ؛ لذا يمكن أن يقال لمن هو لابس أو حامل للسلاح : ضع السلاح ، ولا يقال : انزع السلاح إلا لمن كان لابسا له [٥٥] ، قال تعالى: {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً} [النساء: ١٠٢] ؛ و هنا في قوله عليه السلام : (إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح) عُبّر بـ (اللبس) عن (الحمل) ؛ لأنه الغالب فيه اظهار السلاح فيصح إطلاق (المتسلّح) على اللابس و الحامل له ؛ فكأن المقصود : إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا ؛ يجوز له التسلّح وليس حمل السلاح فقط .

– الحكم بأن الثمرة للبائع عند بيع الأصل ؛ و قد استثني من هذا الحكم ثمرة النخل ، فإنها للمشتري بشرط عدم التأبير[٥٦] ؛ وهذا الاستثناء يعود لدلالة المفهوم في قول المعصوم عليه السلام : ((من باع نخلا قد أبره ؛ فثمره للبائع))[٥٧] ؛ فإن الجملة الشرطية المكونة من الشرط المقيد (من باع نخلا قد أبره) ، و الجزاء الذي يمثل الحكم (فثمره للبائع) ؛ منطوقها: أن ثمر النخل المأبّر للبائع – وهذا الحكم لا يختلف عن الأصل – ومن ومفهومها أفاد الفقهاء الاستثناء ؛ فمفهومها ((إن لم يؤبّر فثمرته للمشتري))[٥٨] .

٢– مفهوم الجملة الغائية:

ذكر اللغويون أن المراد من الغاية ؛ هو المنتهى و الحد الذي يُنتهى إليه ؛ فـ ((أصل الْغَايَة الرَّايَة ، وَسميت نِهَايَة الشَّيْء غَايَته ؛ لِأَن كل قوم ينتهون إِلَى غايتهم

فِي الْحَرْب ،أَي: رايتهم ، ثمَّ كثر حَتَّى قيل: لكل مَا ينتهى إليه غاية))[٥٩]؛ فالغاية هي النهاية ، ومنه فُهم أن ما بعد نهاية الشيء خارج عمّا قبلها .

ولا يبعد عن ذلك المعنى الأصولي للغاية ؛ فالغاية هي التي تقع بعد إحدى الأدوات الدالة عليها ، وتمثل نهاية الحكم ، نحو : إلى وحتى – حرف الجر[٦٠] – واللام التي بمعنى (إلى) ، كما في قوله تعالى : { كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى}[الرعد:٢] ، أي: إلى أجل مسمى[٦١] ، و في قوله تعالى: {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [البقرة: ١٨٧] فما بعد (إلى) و هو (الليل) يمثل الغاية الزمانية ، ومثلها في قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ } [البقرة:١٨٧] ؛ وكذا في قوله تعالى: {مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} [الإسراء: ١] ، فإن (المسجد الأقصى) يمثل الغاية المكانية ، ومثلها قوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] .

وقد وقع بعض الباحثين اللغويين في خلط بين (الغاية) و (ما بعد الغاية) ، إذ قال : ((اختلف النحاة في عدم دخول ما بعد الغاية فيما قبلها إلى مذهبين ... وعلى كلا المذهبين لا يدخل (الليل) في وقت الصيام))[٦٢] ؛ فخلط بين الغاية و ما بعدها ؛ إذ إن (الليل) هو الغاية ، و ما بعد الليل – بحسب المثال – يمثل (ما بعد الغاية) ؛ والحال: أن الاختلاف وقع في دخول (الغاية) ؛ و أما (ما بعد الغاية) فهو غير داخل بلا شك .

لذا نجد أن الأصوليين و الفقهاء لم يقعوا في هذا الخلط ، وفصلوا الكلام بشكل أدق بما تقتضي عملية الاستنباط ، فقد أجمعوا على أن الحكم في الجملة المقيّدة بالغاية لا يشمل ما بعدها ؛ لذا قالوا في مثل (صم إلى الليل) : ((ولا شك هنا في دلالة الجملة على الربط بالنحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء))[٦٣] ؛ فعند دخول الليل ينتهي وجوب الصوم ؛ وتوضيحه:

لو قال السيد لعبده: سر إلى بغداد ؛ ففي هذه الجملة المقيّدة بالغاية لدينا ثلاثة أجزاء ؛ مُغيّا (وجوب السير) ، وأداة الغاية (إلى) ، و غاية (بغداد) ؛ والجملة تدل بما يُفهم منها على أن ما بعد بغداد – ما بعد الغاية – لا يجب السير إليه ، وهذه دلالة مفهوم الغاية ؛ فما بعد الغاية خارج عن حكم ما قبلها ((لخصوصية تحديد

الحكم بذلك الحد المعين))[٦٤] ؛ فالمدلول السلبي لأداة الغاية – كما في المدلول السلبي لجملة الشرط – هو انتفاء الحكم عما بعد الغاية[٦٥] .

إلا أنهم – الفقهاء – اختلفوا في الجواب على السؤال : هل الغاية – كالليل و المرفق في الآيتين المتقدمتين – داخلة في الحكم ، أو لا ؟ ؛ كما اختلف اللغويون[٦٦] في ذلك على أقوال ؛ منها :

الأول: عدم دخول الغاية فيما قبلها مطلقا ؛ بلا فرق أن تكون من جنس المغيّا أو لم تكن ، وقد رجّح ابن هشام (ت: ٧٦١هـ) هذا بقوله: ((وهو الصحيح ؛ لِأَن الْأَكْثَر مَعَ الْقَرِينَة عدم الدُّخُول فَيجب الْحمل عَلَيْهِ عِنْد التَّرَدُّد))[٦٧] ، وممن ذهب هذا المذهب السيد الخوئي ؛ إذ قال: ((ولكن الصحيح هو ...عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا ... لأن المرجع في المقام إنما هو فهم العرف وارتكازهم، والظاهر أن المتفاهم العرفي من القضية المغياة بغاية ،كقولنا :صم إلى الليل ...وما شاكلهما ؛ هو عدم دخول الغاية في المغيى ؛ إلا فيما قامت قرينة على الدخول))[٦٨]، نحو: قرأت الكتاب من أوله إلى آخره .

الثاني: تدخل الغاية إن كانت من جنس المغيّا ؛ نحو: أطعم الفقير حتى يشبع ؛ فـ (الشّبع) من جنس (الإطعام) ، ولا تدخل إن لم تكن من جنس المغيا ؛ نحو: صم إلى الليل ، فالصيام غير الليل ؛ لأن الليل زمان[٦٩] ؛ وقد رُدّ هذا القول ((أنه لا فرق في فهم العرف ما عرفت بين كون الغاية من جنس المغيا وعدمه))[٧٠] .

الثالث: إن كانت أداة الغاية (إلى) ؛ فإن ما بعدها غير داخل فيما قبلها ، و إن كانت الأداة (حتى) – الجارة – فإن ما بعدها داخل فيما قبلها[٧١] ، و لم يرتضِ السيد الخوئي ذلك ؛ إذ اعتبره ناشئا من الخلط بين مورد استعمال (حتى) العاطفة ، وموارد استعمالها لإفادة كون مدخولها غاية لما قبلها ؛ ويدعم قوله – السيد الخوئي – ما جاء في شرح الرضي في خصوص (حتى) العاطفة ؛ إذ جاء : ((يجب... دخول ما بعدها في حكم ما قبلها ، فالضرب في: ضربت القوم حتى زيدا، لا محالة واقع على زيد أيضا))[٧٢]؛ ولكنها لا تدل على أن ما بعدها غاية لما قبلها .

و في قوله – السيد الخوئي قدس سره – تأمل ؛ فما ذهب إليه ؛ أخص من المدعى ، إذ المدعى يشمل (إلى) و (حتى) ، وقوله قدس سره ؛ مختص بـ (حتى) ، و كذا إن الكلام في خصوص (حتى) الجارة ؛ فلا يشمل العاطفة .

ولكن ؛ لا يعني ذلك أن القول الثالث تام ؛ بل هو مردود – أيضا – باختلاف أهل اللغة ؛ إذ جاء في الجنى الداني : ((واختلف في المجرور بـ (حتى) ، هل يدخل فيما قبلها ، أو لا؟ ؛ فذهب المبرد وابن السراج وأبو علي وأكثر المتأخرين ، إلى أنه داخل ، وقال ابن مالك: حتى لانتهاء العمل بمجرورها أو عنده ، يعني: أنه يحتمل أن يكون داخلاً فيما قلبها أو غير داخل، فإذا انتهى الضرب به ، ويجوز أن يكون غير مضروب ، انتهى الضرب عنده))[٧٣] كما لو قلت : ضربت القوم حتى زيد – بالجر – وكذا في (إلى) فقد يكون ما بعدها داخل ؛ نحو: اشتريت الشقة إلى أطرافها ، و قد يكون غير داخل ؛ نحو: اشتريت المكان إلى الطريق[٧٤] .

و على هذا الأساس ؛ يمكن القول : عندما توجد قرينة على دخول الغاية أو خروجها ؛ فنحن و القرينة بلا إشكال ، و لكن الكلام يأتي عند فَقد القرينة ، فقد يقال بالتوقف – كما قال السيد سعيد الحكيم رحمه الله[٧٥] – لعدم الترجيح بين الأقوال المتقدمة ، إلا أن الأقرب للاستعمال و الذوق اللغوي هو القول الأول ؛ فالأغلب عدم دخول الغاية في حكم ما قبلها عند فقد القرينة ، وهذا ما صرح به علماء اللغة ؛ قال الرضي : ((والأكثر عدم دخول حديّ الابتداء والانتهاء في المحدود))[٧٦]؛ فيثبت نفي الحكم عن الغاية و ما بعدها بدلالة المفهوم أيضا .

كما إن الفقهاء اختلفوا في وجود مفهوم للغاية ؛ بمعنى: أنه يوجد اتفاق على وجود مفهوم للجملة المقيّد بالغاية ، ينتفي فيه الحكم عمّا بعد الغاية ؛ ولكن هل ينتفي الحكم عن الغاية إن لم تكن داخلة في الحكم فيثبت لها المفهوم ؟ أو لا ؟ في ذلك أقوال – أيضا – ترجع إلى الاختلاف في دخول الغاية و عدم دخولها – كما تقدم – لذا ففي مثل (صمّ إلى الليل) :

فمنهم من قال: لها مفهوم مطلقا ، و منهم من قال : ليس لها مفهوم مطلقا ، وآخرون: فصّلوا بين أن تكون للحكم (وجوب الصوم) ؛ فلها مفهوم ، وبين أن تكون للموضوع (زمان الصوم) أو لمتعلق الحكم (الصوم) ؛ فليس لها مفهوم ، و أما

غيرهم: فيرى ثبوت المفهوم للجملة المقيدة بالغاية على نحو السالبة الجزئية ، فإن قيد الغاية (أداة الغاية ومدخولها) يدلان على استمرار النسبة سواء انتهت أم بقيت مستمرة ، وانتهائها و بقائها مستمرة خاضع للقرينة ، ويدعم هذا القول الأخير قول الرضي (ت: ٦٨٨ هـ) في شرحه ،إذ قال : ((والمراد بالغاية في قولهم: ابتداء الغاية، وانتهاء الغاية: جميع المسافة، إذ لا معنى لابتداء النهاية وانتهاء النهاية))[٧٧]؛ بمعنى: أن اداة الغاية ليس فيها دلالة على الانتهاء أو الاستمرار ؛ بل كل ما تدل عليه استيعاب المسافة المكانية أو الزمانية بين نقطة الابتداء و الانتهاء ؛ لذا فإن الغاية التي تمثل نقطة الانتهاء قد تكون داخلة وقد تكون خارجة ؛ وعليه يثبت لها المفهوم بنحو السالبة الجزئية .

وبحسب ما تقدم نجد أن أغلب الفقهاء الامامية ؛ أفتوا بعدم وجوب إدخال الكعبين عند المسح على ظاهر القدم في الوضوء ؛ وذلك بالاستناد إلى دلالة قوله تعالى : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] ؛ فبالبناء على أن الغاية (إلى الكعبين) غير داخلة في حكم ما قبلها (وجوب المسح) ؛ يثبت لها المفهوم ، فتكون الدلالة : عدم وجوب مسح الكعبين ؛ لذا قال الفقهاء : ((و أما إن المسح إلى الكعبين بلا لزوم إدخالهما في المسح ... لأن ظاهر الغاية عدم الدخول في المغيا))[٧٨].

ومن أثر دلالة مفهوم الغاية في استنباط الاحكام كما نجدها في بعض الأحكام منها:

- يجب السجود لمن قرأ إحدى آيات السجدة – في السور الأربع[٧٩] – كما لا تكبير في هذا السجود عند الافتتاح ؛ ووقع ((الكلام في التكبير بعد رفع الرأس منه – ولا شبهة في مشروعيته للأمر به في جملة من النصوص – وهل هو مستحب أم واجب؟ ؛ المشهور هو الأول))[٨٠] ؛ أي: استحباب التكبير عند رفع الرأس من هذه السجدة[٨١].

ومما استدل به – على حكم استحباب التكبير عند رفع الرأس – دلالة مفهوم الغاية المستفادة من بعض ما روي عن الامام الصادق عليه السلام ؛ أنه قال: ((إذا قرأت السجدة فاسجد ، ولا تكبر حتى ترفع رأسك))[٨٢] ، فإن (حتى) هنا حرف جر ؛ فمجرورها يمكن أن يكون اسما صريحا ، نحو (حتى مطلعِ الفجر) ، ويمكن أن

يكون ((مصدر مؤول من أن والفعل المضارع ، نحو: حتى يقول الرسول ؛ لأن التقدير: حتى أن يقول))[٨٣]؛ فالتقدير في: (حتى ترفع رأسك) ؛ هو: حتى أن ترفع رأسك ؛ لذا فإن (حتى) جارة ، ومدخولها مصدر مؤول مجرور يمثل الغاية ؛ قال السيد الخوئي قدس : ((ومقتضى مفهوم الغاية ارتفاع النهي عند حصول الغاية ، وهي رفع الرأس ؛ لا تعلق الأمر كي يقتضي الوجوب ، فغايتها الإباحة وجواز التكبير عندئذ دون الوجوب))[٨٤].

– الحكم بعدم جواز الإفطار بعد زوال الشمس لمن يقضي شهر رمضان ، وقد دلّت على ذلك حملة من النصوص الروائية ، ومنها : ما روي عن الامام الصادق عليه السلام ((أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: أنه بالخيار إلى زوال الشمس ، فإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار))[٨٥] ؛ واستدل بصدر الرواية (أنه بالخيار إلى زوال الشمس) على الحكم ؛ فإن جملة الغاية دلّت بمفهومها عليه [٨٦].

٣– مفهوم الحصر :

الحصر في اللغة هو الحبس و المنع[٨٧] ؛ تقول العرب للذي يمنعه خوف أو مرض من الوصول لإتمام حجه أو عمرته أنه محصور[٨٨] ؛ وهو مرادف للقصر ، قال تعالى: {حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ} [الرحمن: ٧٢] ؛ أي: محبوسات[٨٩] .

والقصر في اصطلاح البلاغيين هو : تخصيص شيء بشيء بطرق مخصصة تُبحث بعنوان (طرق القصر)[٩٠] ؛ وله نوعان ؛ هما: قصر الصفة على الموصوف ، نحو: لم يَبنِ الاهرام إلا المصريون ، و قصر الموصوف على الصفة ، نحو: إنما العرب كرماء [٩١] .

والمقصود بـ (الحصر) عند الأصوليين والفقهاء ؛ هو الشامل للقصر و الاستثناء المفيد فائدته ، بل كل أداة أو أسلوب يحقق هذا المعنى فيُستفاد منه دلالة المفهوم كأسلوب التقديم و التأخير و بعض حروف العطف[٩٢]، فجملة الحصر عندهم ما تحقق قصر الحكم على الموضوع[٩٣] ؛ فمثلا : قصر الموصوف على الصفة – أي: الموضوع على الحكم – لا يحقق القصر الأصولي الذي يُستفاد منه دلالة المفهوم ؛ و عليه فجملة : إنما زيد عالم ، ليس لها مفهوم أصولي[٩٤] فهي خارجة عن محل البحث ؛ فيبقى قصر الصفة على الموصوف ، وهو بالمعنى الأصولي : قصر الحكم

على الموضوع ؛ إذ يمثل دلالة مفهوم الحصر المقصودة ، والبحث في الطُرق الدالة عليه ، ومنها :

- أسلوب النفي و الاستثناء :

إذا جاءت أداة الاستثناء بعد النفي أو ما يدل على معناه – كالاستفهام – فإن الجملة تفيد الحصر الذي يُستفاد منه المفهوم بلا شك[٩٥] – كما تقدم – ومن ذلك:

– ما استدل به على بطلان البيع الفضولي[٩٦] ؛ فقد استدل القائلون بالبطلان بقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: ٢٩] ؛ ((بدعوى انه دل بمفهوم الحصر أو سياق التحديد على أن: غير التجارة ، والتجارة لا عن تراض غير مبيحة لأكل مال الغير وإن لحقها الرضا ، ومن المعلوم أن الفضولي غير داخل في المستثنى))[٩٧] ، فهو بيع لا عن تراضٍ .

وقد رُدّ هذا الاستدلال : بأن الاستثناء في الآية ليس من الاستثناء المفرغ حتى يكون له مفهوم ، إذ لا يدل على الحصر[٩٨] ، وهو وجيه ؛ إذا قلنا: أن الاستثناء منقطع وغير متصل ((لأن المستثنى المتصل ... يجب دخوله تحت المستثنى منه عند جميع النحاة... وعند أكثر الأصوليين))[٩٩]؛ و الآية نهت عن أكل الأموال بما لم تبحه الشريعة ، و (إلا) أداة الاستثناء ، و ما بعدها (أن تكون تجارة) مصدر مؤول في موضع نصب على الاستثناء المنقطع ؛ فالتجارة ليست من جنس الأموال المأكولة بالباطل[١٠٠] ؛ لذا لا علاقة له بكون الاستثناء مفرغ أو غير مفرغ .

– ومن ذلك ما روي عن الامام الصادق عليه السلام ؛ قال: ((ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون))[١٠١]؛ ودلالة منطوقه: نفي نوع التكليف للعباد بدون الإطاقة ؛ ومفهومه: حصر نوع التكليف بالإطاقة ؛ لذا أفاد الفقهاء من مفهومه ووجهوا بعض الروايات الدالة على وجوب الحج في كل عام على المستطيع ؛ أنها محمولة على نحو الاستحباب ؛ فيستحب لمن كان مستطيعا في كل عام أن يحج في كل عام[١٠٢] .

- أداة الحصر (إنّما) :

وهي موضوعة في اللغة للدلالة على القصر وأكثر استعمالها في هذا المعنى[١٠٣] ؛ حتى قال بعضهم: إن العرب ضمّنت (إنما) معنى ما وإلا ؛ لأن (إنّما) تأتي إثباتا لما يذكر بعدها، ونفيا لما سواه[١٠٤]؛ وهو ما يُفهم من جملة الحصر ، لذا أجمع

الفقهاء على أن صرف الزكاة مخصوص بالأصناف المذكورة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠] ؛ ؛ فلا يجوز إعطاء الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية[١٠٥] ؛ فمعنى الآية : ما الصدقات إلا للفقراء ومن عطف عليهم من بقية الأصناف ، ومفهومها : حصر مصرف الزكاة بهم دون غيرهم .

– ومنه الحكم ببطلان صلاة الفريضة عند أدائها في غير وقتها ؛ وذلك لمفهوم ما روي عن الامام الصادق عليه السلام : ((إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلاّ لوقتها ... وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت))[١٠٦]؛ فقوله (وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت) ؛ يدل على حصر أداء صلاة الفريضة في وقتها ، ومفهوم ذلك ؛ عدم صحة أداء الفريضة في غير وقتها ، فلا يجوز تقديم الصلاة على وقتها[١٠٧] .

٤– مفهوم الاستثناء:

مما اتفق الأصوليون على دلالة المفهوم فيه : الغاية و الحصر – كما تقدم – والاستثناء ؛ ولا تكون الجملة جملة استثناء إلا عندما يدل المستثنى في الجملة على حكم مخالف لحكم المستثنى منه ؛ فالمستثنى ((هو المذكور بعد (إلا) وأخواتها مخالفا لما قبلها نفيا وإثباتا))[١٠٨]؛ لذا يفسر النحويون جملة (ما جاءني إلا زيد) ؛ بمعنى: ما جاء غير زيد ، وجاءني زيد [١٠٩] ؛ وهو المفهوم المقصود عند الأصوليين .

كما إن أداة الاستثناء (إلا) – ومثلها (غير) ونحوها – قد تأتي لتدل على الوصف[١١٠] ، نحو: العالم غير العادل لا يجوز تقليده ؛ فإن (غير) جاءت وصفا ، و مثل هذه الجملة لا مفهوم لها[١١١] ، فجملة الاستثناء تدل على المفهوم لا مطلقا[١١٢] .

نعم ؛ عندما يكون الاستثناء راجعا إلى الحكم و يفيد انحصار طبيعي الحكم بموضوعه ؛ عندها يدل على المفهوم الاصطلاحي عند الأصوليين سلبا أو إيجابا ، نحو: لا يجب تصديق المخبِر إلا الثقة ؛ فإن نفي الطبيعة في المستثنى منه لا يكون

إلا بانتفاء تمام حصصها ، فالمنفي سنخ التصديق للمخبر ؛ وعندها يثبت العكس وهو المفهوم ، أي: يجب تصديق المخبر الثقة[١١٣] ،

– ومثل ذلك الحكم بعدم جواز لبس المرأة المحرمة للحرير و الكفوف ؛ وذلك لمفهوم ما ورد في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ أنه قال : ((المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين))[١١٤]؛ فإن (غير) بمعنى (إلا) الاستثنائية ؛ وبذلك يُفهم منه المدلول السلبي وهو : لا يجوز لبس الحرير و الكفوف للمحرمة[١١٥] .

– ومثله الحكم بوجوب إعادة الصلاة من جهة الخلل الواقع فيها من خمسة أمور دون غيرها ؛ وذلك لما ورد من قول لأبي جعفر الباقر عليه السلام : ((لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود))[١١٦]؛ فإن حكم المستثنى خارج عمّا قبله ، والمفهوم من هذا الاستثناء ؛ هو : تعاد الصلاة من خمسة ...[١١٧] ، وهذا الاستثناء هو ما يعرف بـ (الاستثناء المفرغ) ؛ هو أحد اساليب الحصر كما مرّ .

الخاتمة والنتائج

يمكن أن نلخص النتائج المهمة التي انتهينا لها في البحث بالنقاط التالية:

١– يمثل التحليل اللغوي إحدى الأدوات التي يستثمرها الفقيه في فهم المراد من النص الشرعي ؛ بل ركيزة أساسية يتوجب على الفقيه اتقانها ، كما أن الاستناد له ليس اعتباطيا ؛ إذ يكون ضمن ضوابط ومحددات تناسب النص الشرعي ، وبالقدر الذي يخدم الدلالة ؛ فيمكّن الفقيه من تحديد المراد من النص الشرعي بشكل دقيق .

٢– لا يقتصر التحليل اللغوي في البحث الفقهي على المستويات الأربعة ، فبحكم أن الهدف منه تحديد دلالة النص الشرعي ؛ نجد أن المسائل اللغوية التي تُبحث في علم الأصول داخلة في هذا العنوان ، وهي بطبيعة الحال مسائل كلّية بُحثت بحثا دلاليا يُستفاد من نتائجها في البحث الفقهي ؛ إلا أن التحليل فيها للألفاظ والجُمل يكون بلحاظ الدلالة ، فاستفادة دلالة الأمر – مثلا– يكون من مادة الأمر وصيغة الأمر وهيئات بعض الجُمل ، وهكذا عند بحث مفهوم الجملة الشرطية وتحليلها إلى أجزاء .

٣- إن التعامل مع النص الشرعي – وخاصة المتضمن لحكم شرعي – لابد أن يكون بحذر ودقة ، فدراسة النص الشرعي ببعض النظريات اللسانية وتطبيقها عليه ؛ أمر غير صحيح ، كما نجد في نظرية (موت المؤلف) – مثلا – وما سواها من نظريات لسانية تُلغي مصدر النص أو تُلغي قُدسيته أو تلغي هدفه ؛ إذ لا تعطي النتائج الدلالية الصحيحة ، مخالفة بذلك لمنظومة المعرفية الاسلامية .

الهوامش:

١ ينظر: الجملة العربية والمعنى: ١٢.

٢ لا إشكال في أنهما من صفات المدلول لا الدلالة، فالتعبير: بالدلالة المفهومية أو المنطوقية – إن صح التعبير – من قبيل الوصف بحال المتعلق ، أي: مدلولها منطوقي أو مفهومي ؛ أي: أن المنطوق والمفهوم وصفان للمعنى دون اللفظ : ينظر: تقريرات في أصول الفقه : ١ / ١٥٢، و ينظر: اصطلاحات الأصول: ١ / ٢١١.

٣ البحث النحوي عند الاصوليين : ٢٧٦.

٤ ينظر: ينظر: الصحاح : ٤/ ١٥٥٩، و معجم اللغة العربية المعاصرة :٣/ ٢٢٢٩.

٥ شرح المفصل لابن يعيش : ١/ ١٧٠.

٦ ينظر: اصطلاحات الأصول: ١ / ٢١١.

٧ ينظر: المعنى وظلال المعنى: ١٤١.

٨ ينظر: المعجم الأصولي: ٢/ ٤٨٧.

٩ ينظر: تحريرات في الأصول : ٦ / ٣.

١٠ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة): ٤/ ١٧٧– ١٧٩، و القواعد الأصولية : ٢/ ١٠٣– ١٠٦.

١١ ينظر: تمهيد القواعد: ١٠٨.

١٢ ينظر: رسالة في مباحث الالفاظ : ٩٢.

١٣ ينظر: دلائل الاعجاز : ٢٦٣.

١٤ ينظر: التصور اللغوي عند الاصوليين: ١٣٨.

١٥ ينظر: المعنى وظلال المعنى: ١٤١، و أيضا: الدلالة التركيبية عند الاصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة: ٧٢.

١٦ المحكم في أصول الفقه : ١ / ٤٦٠.

١٧ ينظر: الدلالة التركيبية عند الاصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة : ٧٧.

١٨ ينظر: تقريرات في اصول الفقه : ١ / ١٥٢.

١٩ ينظر: أجود التقريرات : ٢ / ١٧٨، و أصول الفقه : ١ / ٨٩.

٢٠ ينظر: أجود التقريرات : ٢ / ١٧٨.

٢١ ينظر: الإمامة والولاية في الإسلام : ١٠٢.

٢٢ ينظر: تحريرات في الأصول : ٦ / ٤٠، والبحث النحوي عند الاصوليين: ٢٧٩.

٢٣ اصطلاحات الأصول: ١ / ٢١١.

٢٤ ولعل التقسيم ناشئ من أمر آخر ؛ وهو كون مفهوم المخالفة ما يخالف المنطوق ، وضده أن يكون مفهوم الموافقة موافقا للمنطوق.

٢٥ ينظر: اصطلاحات الأصول- : ١ / ٢١١.

٢٦ ينظر: تمهيد القواعد : ١٠٨، و البحث النحوي عند الاصوليين: ٢٨٠.

٢٧ ينظر: البلاغة العربية : ١/ ٤٧، و البحث النحوي عند الاصوليين: ٢٧٧.

٢٨ ينظر: استدلال الاصوليين باللغة: ٦١٧.

٢٩ ينظر: التذكرة الحمدونية : ٩/ ١٢٧.

٣٠ وسائل الشيعة :٣/ ٤٨٤.

٣١ ينظر : كتاب الطهارة، الأول السيد الگلپايگاني: ١ / ١٢٠.

٣٢ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ١/ ٨٢

٣٣ وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٦.

٣٤ ينظر: البحث اللغوي عند علماء كاشف الغطاء : ٢٠٩.

٣٥ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣/ ٣٢٨.

٣٦ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣/ ٣٢٩، والبحث النحوي عند الاصوليين: ٢٧٧.

٣٧ ينظر: تمهيد القواعد: ١٠٨.

٣٨ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثانية) : ٣/ ١٧٢.

٣٩ دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) : ١/ ١٣٠.

٤٠ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الاولى) : ١/ ١٣١.

٤١ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) :٤/ ١٨٤-١٩٥.

٤٢البحث النحوي عند الاصوليين: ٢٧٧.

٤٣ ينظر: : دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة): ٤/ ١٨٧، و البحث النحوي عند الاصوليين: ٢٨٥.

٤٤ ينظر: اصول الفقه (المظفر) :١/ ٩٥.

٤٥ تفسير الميزان : ٤ / ٨٢.

٤٦ تفسير الميزان : ١٥ / ٥٨.

٤٧ تفسير الأمثل : ١١ / ٩٦.

٤٨ الكافي الكليني: ١/ ٤٢٨.

٤٩ كتاب الطهارة السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس : ١/ ١٠٦.

٥٠ ينظر: مناسك الحج وملحقاته (السيد السيستاني) : ٨٩.

٥١ وسائل الشيعة : / ١٦.

٥٢ ينظر: فقه الصادق عليه السلام : ١٣ / ٦٦.

٥٣ ينظر: تقريرات الحج – السيد الگلپايگاني : ١ / ٢١٨.

٥٤ ينظر: جواهر الكلام : ١٩ / ٤٠٩ ، وكتاب الحج السيد الخوئي : ٥ / ٢٤٤.

٥٥ ينظر: السلاح : ٣٢، و تكملة المعاجم العربية :٣/ ٢٢٩.

٥٦ التأبير: هو التلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى: التعريفات الفقهية : ٥٠ ، و ينظر: العين : ٨/ ٢٩٠.

٥٧ وسائل الشيعة :٣/ ٢٤٩ .

٥٨ الزبدة الفقهية: ٤/ ٤٩٢.

٥٩ الفروق اللغوية للعسكري : ٢٩٣، و تاج العروس : ٣٩/ ٢٠٤.

٦٠ ينظر: المعجم الأصولي: ٢/ ٣٥٣.

٦١ وقد تخرج اللام عن كل هذه المعاني فتأتى بمعنى (إلى) ... فدلالة اللام في الآيات المتقدمة هي انتهاء الغاية ، وذلك المعنى مقترض من (إلى) : ظاهرة التقارض في النحو العربي : ٥٩/ ٢٦٧.

٦٢ ينظر: مغني اللبيب : ١٠٤.أثر الدلالة النحوية و اللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية: ١٠٣.

٦٣ دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) : ٤/ ١٩٢.

٦٤ اصطلاحات الأصول: ١ / ٢١٢.

٦٥ ينظر: أصول الفقه : ١/ ١٠٨، ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) : ٤/ ١٩٣.

٦٦ ينظر: مغني اللبيب : ١٠٤.

٦٧ مغني اللبيب : ١٠٤.

٦٨ محاضرات في أصول الفقه : ٥ / ١٣٤ .

٦٩ ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني : ٣٨٥

٧٠ محاضرات في أصول الفقه : ٥ / ١٣٥.

٧١ ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد : ٦/ ٢٩١، وأصول الفقه : ١/ ١٠٦.

٧٢ شرح الرضي : ١ /١٧١.

٧٣ الجنى الداني في حروف المعاني : ٥٤٥.

٧٤ ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد :٦/ ٢٩١.

٧٥ ينظر: المحكم في أصول الفقه : ٢ / ٥٧.

٧٦ شرح الرضي : ١ / ١٧١ ، وينظر: مغني اللبيب: ١٠٤.

٧٧ شرح الرضي : ١ / ١٧٠.

٧٨ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : ١/ ٦٣.

٧٩ وهي: (الم تنزيل) عند قوله: (ولا يستكبرون)، (وحم فصلت) عند قوله (تعبدون) و (النجم، والعلق) وهي سورة (اقرأ باسم) عند ختمهما .

٨٠ كتاب الصلاة السيد الخوئي : ٥ / ٢٤٣.

٨١ ينظر: كتاب الصلاة السيد الخوئي : ٥ / ٢٤٣ .

٨٢ وسائل الشيعة : ٦/ ٢٤٠.

٨٣ الجنى الداني في حروف المعاني : ٥٤٣.

٨٤ كتاب الصلاة السيد الخوئي : ٥ / ٢٤٤.

٨٥ وسائل الشيعة :١٠/ ١٧.

٨٦ ينظر: فقه الصادق عليه السلام : ١١ / ٣٠٨.

٨٧ ينظر: أساس البلاغة : ١/ ١٩٢.

٨٨ ينظر: تاج العروس :١١/ ٢٥.

٨٩ ينظر: المفردات في غريب القرآن : ٦٧٣.

٩٠ ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة : ٣/ ٥ .

٩١ ينظر: البلاغة العربية : ١/ ٥٢٣.

٩٢ ينظر: اصول الفقه : ١/ ١٠٨، وفقه الصادق عليه السلام : ٧ / ٧٦.

٩٣ ينظر: اصول الفقه : ١/ ١٠٧.

٩٤ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) : ٤/ ١٩٤.

٩٥ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) : ١/ ١٩٢ .

٩٦ وهو البيع الذي يكون فيه المتعاقدان أو أحدهما غير قادر شرعا من التصرف ؛ لكونه غير مالك للمال أو غير وكيل أو غير مأذون: منهاج الصالحين (السيد الخوئي): ٢/ ١٧.

٩٧ منهاج الفقاهة : ٢/ ١٢٤ .

٩٨ ينظر: منهاج الفقاهة :٢/ ٨٤ .

٩٩ شرح الرضي : ١ / ٦٠٣.

١٠٠ ينظر: إعراب القرآن وبيانه :٢/ ٢٠٣.

١٠١ وسائل الشيعة :١١/ ١٩.

١٠٢ ينظر: مستمسك العروة : ١٠ / ٧ .

١٠٣ ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني : ٣٩٧.

١٠٤ ينظر: دلائل الإعجاز: ٢١٥.

١٠٥ ينظر: فقه الصادق عليه السلام : ٩/ ٢٠١.

١٠٦ وسائل الشيعة :٤/ ١٦٧.

١٠٧ ينظر: جامع المدارك : ٣ / ٥٩.

١٠٨ شرح الرضي : ١ / ٥٧٩.

١٠٩ ينظر: شرح الرضي : ١ / ٥٧٩.

١١٠ الوصف عند الأصوليين أعم من (النعت) عند النحويين ؛ فهو شامل لكل قيد في الجملة .

١١١ ينظر: أصول الفقه : ١/ ١٠٧.

١١٢ ينظر: دروس في علم الاصول (الحلقة الثالثة) : ٤/ ١٩٤.

١١٣ ينظر: القواعد الاصولية : ٢/ ١٥٦– ١٥٨.

١١٤ وسائل الشيعة : ١٢/ ٣٦٩.

١١٥ ينظر: كتاب الحج السيد الخوئي : ٤ / ٣٤٤.

١١٦ وسائل الشيعة: ٤/ ٣١٣.

١١٧ ينظر: مستمسك العروة : ٢ / ٥١.

المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم .

٢- أثر الدلالة النحوية و اللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية: عبد القادر عبد الرحمن السعدي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – العراق – الرمادي ، الطبعة: الأولى ١٩٨٦م.

٣- أجود التقريرات : للسيد أبو القاسم الخوئي قدس سره ، تقرير درس الشيخ محمد حسين النائيني قدس سره .

٤- أساس البلاغة : الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥- استدلال الاصوليين باللغة دراسة تأصيلية تطبيقية : الدكتور ماجد بن عبد الله بن ناصر الجوير ، تقديم: الدكتور سعد بن ناصر الشثري ، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ .

٦- اصطلاحات الأصول: الميرزا علي المشكيني ، الناشر: دفتر نشر الهادي قم ، الطبعة: الخامسة ١٣٧١ هـ .

٧- إعراب القرآن وبيانه : محيي الدين درويش ، الطبعة الرابعة دار الإرشاد للشئون الجامعية ، حمص – سورية ، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ .

٨- الإمامة والولاية في الإسلام : آية الله العظمى السيد علي الخامنئي (دام ظله) .

٩- الإيضاح في علوم البلاغة : محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت: ٧٣٩هـ) ، المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي ، الناشر: دار الجيل – بيروت ، الطبعة: الثالثة .

١٠- البحث اللغوي عند علماء كاشف الغطاء : سعد نعمة علي ، الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء العامة – العراق – النجف الأشرف ، الطبعة: الأولى ٢٠١٣م.

١١- البحث النحوي عند الاصوليين : مصطفى جمال الدين ، الناشر: دار الهجرة – قم ، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ .

١٢- البلاغة العربية : عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: أبو الفيض الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

١٤- تحريرات في الأصول : السيد مصطفى الخميني قدس سره ، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم آثار الامام الخميني قدس ، الطبعة: الاولى ١٤١٨هـ .

١٥- التذكرة الحمدونية : محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي (المتوفى: ٥٦٢هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

١٦- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه : الدكتور السيد أحمد عبد الغفار ، الناشر: دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية ١٩٩٦م .

١٧- التعريفات الفقهية : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٨- تفسير الأمثل = الأَمْثَلُ في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل : العلاّمة الفقيه المفسّر آية الله العظمى الشَيخ نَاصِر مَكارم الشِيرازي .

١٩- تفسير الميزان : العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي رحمه الله .

٢٠- تقريرات الحج: من تقريرات بحث آية الله الحاج السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگانى قدس سره .

٢١- تقريرات في أصول الفقه : الشيخ علي الاشتهاردي ، تقريرات في أصول الفقه لبحث الاستاذ آية الله العظمى الحاج السيد آقا حسين البروجردي (قدس سره) ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم المشرفة .

٢٢- تكملة المعاجم العربية : : رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: ١٣٠٠هـ) ، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي ، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط ،الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى من ١٩٧٩م – ٢٠٠٠ م.

٢٣- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد : محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (المتوفى: ٧٧٨ هـ) ، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ .

٢٤- تمهيد القواعد: الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي ، تحقيق: شيخ عباس تبريزيان ، و سيد جواد الحسيني ، وشيخ عبد الحكيم ضياء ، الناشر: مكتب الاعلام الاسلامي ، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ .

٢٥- جامع المدارك في شرح المختصر النافع : الفقيه سماحة الحجة آية الله الحاج السيد احمد الخوانساري مد ظله العالي ، علق عليه : علي اكبر الغفاري ، الناشر: مكتبة الصدوق – طهران ، الطبعة: الثانية ١٣٥٥ هـ .

٢٦- الجملة العربية والمعنى: د. فاضل صالح السامرائي ، دار الفكر – المملكة الأردنية الهاشمية – عمان ، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٧- الجنى الداني في حروف المعاني : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : د فخر الدين قباوة ، والأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .

٢٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : شيخ الفقهاء وامام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى ١٢٦٦هـ ، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني ، نهض بمشروعه: الشيخ على الآخوندى ، التصحيح: الشيخ محمد الاخوندي ١٣٩٢ هـ ، الناشر : دار الكتب الاسلامية تهران – بازار سلطانى .

٢٩- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : الشيخ باقر الإيرواني ، الناشر: دار البذرة – النجف الأشرف ، الطبعة: الخامسة ٢٠١٩م.

٣٠- دروس في علم الاصول بثوبها الجديد : آية الله العظمى السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره ، إيضاح وتقويم النص: محمد كاظم الحسيني الحكيم ، الناشر: دار الكتاب الحكيم ، الطبعة: الأولى ١٤٤٢هـ .

٣١- الدلالة التركيبية عند الاصوليين في ضوء اللسانيات الحديثة (أطروحة دكتوراه): محمد علي فالح مقابلة ، إشراف: د. محمد حسن عواد – الجامعة الأردنية – ٢٠٠٦م.

٣٢- دلائل الاعجاز في علم المعاني: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت: ٤٧١هـ) ، المحقق: محمود محمد شاكر أبو فهر ، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة ، الطبعة: الثالثة ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م .

٣٣- رسالة في مباحث الالفاظ : الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ، الناشر: مكتبة الامام كاشف الغطاء العامة – النجف الأشرف .

٣٤- الزبدة الفقهية في شرح الرضة البهية : السيد محمد حسن الترحيني العاملي ، الناشر: ذوي القربى ، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ .
٣٥- السلاح : أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، تحقيق: حاتم صالح الضامن ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٦- شرح الرضي على الكافية : رضي الدين الأستراباذي (٦٨٦هـ) ، تصحيح و تعليق : يوسف حسن عمر ، منشورات جامعة قان يونس – بنغازي ، الطبعة: الثانية ١٩٩٦م.
٣٧- شرح المفصل للزمخشري : يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: ٦٤٣هـ) ، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٩- ظاهرة التقارض في النحو العربي : أحمد محمد عبد الله ، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٤٠- العين : الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤١- الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – قم ، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ .
٤٢- فقه الصادق عليه السلام : : السيد محمد صادق الحسيني الروحاني ، الناشر: مدرسة الامام الصادق عليه السلام – قم ، الطبعة: الثالثة – رجب ١٤١٢هـ .
٤٣- القواعد الاصولية : الشيخ حسن الجواهري ، الناشر: شركة العارف للمطبوعات – لبنان ، الطبعة: الأولى ٢٠١٠م.
٤٤- الكافي الكليني: أبي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي رحمه الله المتوفى سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ .

٤٥- كتاب الحج = معتمد العروة الوثقى محاضرات السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره : السيد رضا الخلخالي ، منشورات: مدرسة دار العلم ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤هـ .
٤٦- كتاب الصلاة السيد الخوئي = التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرا لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئى : العلامه الميرزا على الغروى التبريزي ، الناشر: دار الهادى للمطبوعات – قم ، الطبعة: الثالثة ذي حجة ١٤١٠ هـ .
٤٧- كتاب الطهارة السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس : تقريرا بحث السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره : المقرر: السيد الشهيد محمد صادق الصدر قدس سره ، تحقيق: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث آل الصدر ، الناشر: مدين ، الطبعة: الأولى ٢٠١٢م .
٤٨- كتاب الطهارة : تقرير أبحاث فقيه العصر سماحة اية الله العظمى السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني : محمد هادي المقدس النجفي ، الناشر: دار القرآن الكريم – إيران – قم المقدسة .
٤٩- محاضرات في أصول الفقه : تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي قدس سره : المقرر: الفقيه الشيخ محمد إسحاق الفياض ، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي ، الطبعة: الاولى ١٤١٩ هـ .
٥٠- المحكم في أصول الفقه : السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ، الناشر: مؤسسة المنار ، الطبعة: الاولى ١٤١٤ / ١٩٩٤م.
٥١- مستمسك العروة : : السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره، منشورات: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم – ايران ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٤ هـ .
٥٢- المعجم الأصولي: محمد صنقور ، الناشر: مطبعة ايران ، الطبعة: الأولى .
٥٣- معجم اللغة العربية المعاصرة : د . أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .
٥٤- المعنى وظلال المعنى= وصف اللغة العربية دلالياً، في ضوء مفهوم الدلالة المركزية (دراسة حول المعنى وظلال المعنى) : محمد محمد يونس علي ، منشورات : جامعة الفاتح ١٩٩٣م.
٥٥- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: عبد الله ابن هشام الانصاري (ت: ٧٦١هـ) ، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله ، الناشر: دار الفكر – دمشق ، الطبعة: السادسة ١٩٨٥م.

٥٦- المفردات في غريب القرآن : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم – بيروت ، الدار الشامية – دمشق ، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ .
٥٧- مناسك الحج وملحقاته : السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) .
٥٨- منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله) .
٥٩- منهاج الفقاهة : التعليق على مكاسب الشيخ الاعظم : آية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني .
٦٠- وسائل الشيعة : الشيخُ مُحمّدْ بن الحسن الحُر العاملي ت سنَة ١١٠٤ هـ، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيتِ عليهم السلام لإحياء التُّراثِ – قم المقدسة .

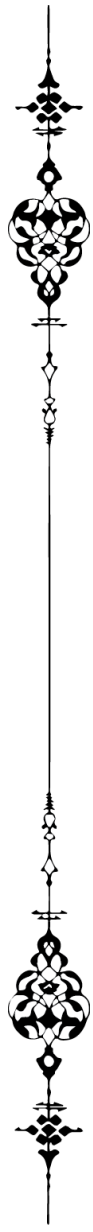

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Thi Al - Hijjah 1446 A.H. - June 2025 A.D.

Ninth year
No.26

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف